

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 70 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

و بناء على مقترح اللجنة الاقتصادية بتعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2008 الخاص بوضع الاسس المعتمده لاختيار

مواقع للعقارات المراد تعديل صفتها العمرانية من سكن او صناعات منفصله الى مجمعات تجاربه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 29/5/2012 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة-1- طي قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 في عام 2008

مادة-2- (أ) يجب ان تتوفر في العقارات المطلوب تعديل صفتها العمرانية من ( سكن حديث اول او سكن حديث ثاني او سكن

ثاني او صناعات منفصله) الى مجمعات تجاربه الشروط التاليه:

المساحه الاصغريه للعقار المراد تعديل صفته والعمرانية /1000م<sup>2</sup> في السكن الحديث الاول و/700م<sup>2</sup> في السكن الحديث

الثاني و/500م<sup>2</sup> في السكن الثاني و/1000م<sup>2</sup> في مناطق الصناعات المنفصله

العرض الادنى للشارع المطل عليه العقار /15م

تدقق المخططات المعماريه من قبل مديره الشؤون الفنية حسب الاستخدام الوظيفي للمنشأة

تامين موقف لسياره واحده على الاقل لكل /100م<sup>2</sup> من المساحات الطابقيه ولا. تحسب مساحه الاقبيه والطابق الصحي في

المساحات الطابقيه

(ب)- يجب ان تتوفر في العقارات المراد تعديل صفتها العمرانية من (سكن اول او سكن ثالث تجاره) الى مجمعات تجاربه الشروط

التاليه:

المساحه الاصغريه للعقار المراد تعديل صفته العمرانية /300م<sup>2</sup>

العرض الادنى للشارع المطل عليه العقار /15م

تدقق المخططات المعماريه من قبل مديره الشؤون الفنية حسب الاستخدام الوظيفي للمنشاه

تامين موقف لسياره واحده على الاقل لكل / 100 م<sup>2</sup> من المساحات الطابقيه ولا. تحسب مساحه الاقبيه والطابق الصحي في

المساحات الطابقيه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا